

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء اللجنة الدائمة لشؤون المنطقة الصناعية**

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ،
المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان
المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد " بالمنطقة الصناعية " المنطقة المبينة
إحداثياتها بالخريطة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

تنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون المنطقة الصناعية"
تشكل برئاسة ممثل عن وزارة الداخلية وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :
١- وزارة الاقتصاد والتجارة .
٢- وزارة الطاقة والصناعة .

٣- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٤- وزارة المواصلات والاتصالات .

٥- وزارة البلدية والبيئة .

٦- وزارة الصحة العامة .

٧- هيئة الأشغال العامة .

٨- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية .
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الداخلية ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى
مماثلة .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

١- توحيد خطط العمل بالمنطقة الصناعية لدى جميع الجهات والمشاركة

في متابعة تنفيذ المشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢- إزالة أي معوقات بين الجهات المختصة أثناء تنفيذ المشاريع المختلفة

وبعد الانتهاء منها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣- إبداء الرأي في إجراءات إصدار الرخص التجارية بالمنطقة الصناعية وتنظيمها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوعين ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٧)

إذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور اجتماعين متتالين بدون عذر مقبول ، أخطر رئيس اللجنة الجهة التي يمثلها العضو لترشيح عضو بديل عنه .

مادة (٨)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمتخصصين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال اختصاصاتها للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ، وكلما طلب منها ذلك ، إلى وزير الداخلية مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها .
ويرفع الوزير تقرير اللجنة المشار إليه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (١٠)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٨/١/٢٦ هـ
الموافق: ٢٧/١٠/٢٠١٦ م